باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار/ على عبد الرحمن بدوى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين/ سعيد سعد عبد الرحمن ، بدوى إبراهيم عبد الوهاب

مصطفى عز الدين صفوت و عبد الله عبد المنعم عبدالله

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد سيد يوسف .

والسيد أمين السر / إكرامى أحمد حسنين .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ٤ من رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢١ من يونيو سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٣٢٠ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع مـن

ضـد

" الوقائـع "

فى يوم ../../٢٠١١ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ../../٢٠١١ فى الاستئناف رقم ٨١٢٥ لسنة ١٢٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠١٥ أُعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .

وبجلسة ../../٢٠١٥ سُمِعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتــها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر/ " **نائب رئيس المحكمـة** " والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٧٥٧٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ مائتى وخمسين ألف جنيه تعويضاً عما لحق بهم من أضرار مادية وأدبية وقالوا بياناً لذلك ، إن تابعى الطاعن بصفته عذبوا مورثهم ..... أثناء اعتقاله فى الفترة من ١٩٩٥/١٠/٣١ حتى ١٩٩٨/١/٨ ، وإذ لحقت به وبهم أضرار مادية وأدبية يقدرون التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به . فقد أقاموا الدعوى ، بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ حكمت المحكمة برفضها . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ٨١٢٥ لسنة ١٢٥ ق .أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق واستمعت لشاهدى المطعون ضدهم ثم قضت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضده بصفته بالتعويض الذى قدرته . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ينعى الطاعن بصفته بثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى جملة واحدة دون أن يوضح العناصر المكونة للضرر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولا عليها أن تدمج الضررين المادى والأدبى وأن تقدر التعويض عن هذين العنصرين بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض على سند مما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم من أن مورثهم جرى التعدى عليه بالضرب والسب والتعذيب خلال فترة اعتقاله على يد ضباط وجنود السجن الذى كان معتقلاً به ، وقد نجم عن ذلك أضراراً تتمثل فى إصابات بجسده وآلام نفسية ألمت به ، وثبوت مسئولية الطاعن بصفته عن تعويض تلك

الأضرار التى بين الحكم كنهة عناصرها ، وهو من الحكم استخلاص سائغ له الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى فهم الواقع وأدلة الدعوى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى للمطعون ضدهم بالتعويض عن الضرر الأدبى رغم أنهم لا يستحقونه عن المورث لأن الأخير حال حياته لم يطالب الطاعن بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بأدائه له ، كما لا يوجد اتفاق بينهما على أدائه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ـ ذلك أن المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ـ على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " وفى الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " مفاده أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً به ، كما يدل على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره فى حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم هذا التعويض وليس تحديداً لحالات وأسباب استحقاقه وهو ما ينطبق ومن باب أولى فى تحديد المستحقين لذات التعويض فى حالة الإصابة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ضد الطاعن بصفته بطلب إلزامه بالتعويض عما أصاب مورثهم عبد الوكيل عبدالرؤوف فرج من أضرار مادية وأدبية خلال فترة اعتقاله وكان الثابت أن المورث المذكور لم يرفع حال حياته دعوى على الطاعن بصفته للحكم بإلزامه بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابه ، وأن الأوراق قد خلت من وجود اتفاق بينهما على أدائه له ، ومن ثم لا يحق للورثة المطالبة به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهم بهذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص.

وحيث إنه ولما تقدم وكان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الإحالة ، وكان الحكم المطعون فيه عند القضاء به قد دمج الضررين المادى والأدبى وقضى بالتعويض عنهما جملة ، ولم يخصص لمقداره عن كل منهما حتى يكون الموضوع صالح للفصل فيه من قبل محكمة النقض ، ومن ثم يجب أن يكون مع النقض الإحالة.